



المملكة العربية السعودية  
جمعية البر الخيرية بساحل الجعافرة  
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية  
برقم ( ٣٩٤ )

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

**إسم اللائحة أو السياسة / سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وجرائم الإرهاب**

**المقره بقرار مجلس الإدارة رقم (٤) في الجلسة رقم (٣) في تاريخ ٢٥/١١/٢٠٢٠م**

 SA6880000119608012000004  0550477877  P.O.Box 768 Code 45931

 SA4715000999122657080004  0173283909  0173283700  bircsj2@gmail.com

 حساب عام SA9710000044364831000107  حساب زكاة SA7010000044364831000205

رؤية  
VISION 2030  
المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

## سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

## مقدمة

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

## النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

## البيان

مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
٤. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة .
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

## المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

كما تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

## المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع ( الثالث ) في دورته ( ٤ ) هذه السياسة في ٢٥ / ١١ / ٢٠٢٠م . وتحل هذه السياسة بدل سياسة الاشتباه بغسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب سابقاً.

محمد بن عبد العزيز  
 محمد بن عبد العزيز  
 محمد بن عبد العزيز  
 محمد بن عبد العزيز  
 محمد بن عبد العزيز  
 محمد بن عبد العزيز  
 محمد بن عبد العزيز  
 محمد بن عبد العزيز  
 محمد بن عبد العزيز  
 محمد بن عبد العزيز  
 محمد بن عبد العزيز

محمد بن عبد العزيز  
 محمد بن عبد العزيز  
 محمد بن عبد العزيز  
 محمد بن عبد العزيز  
 محمد بن عبد العزيز  
 محمد بن عبد العزيز  
 محمد بن عبد العزيز  
 محمد بن عبد العزيز  
 محمد بن عبد العزيز  
 محمد بن عبد العزيز  
 محمد بن عبد العزيز



الرقم :  
التاريخ :  
المشروعات :

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٢	مقدمة
٢	النطاق
٢	البيان
٣	المسؤوليات
٣	المراجع